

## قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2020م

### بشأن دعم وتشجيع العمل التطوعي في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الاطلاع على قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2018م في شأن العمل التطوعي،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته.

وعلى القرار الأميري رقم (9) لسنة 2011م بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المعدل بالقرار الأميري رقم (1) لسنة 2012م.

وانطلاقاً من الحرص على نشر وتشجيع ثقافة العمل التطوعي في إمارة عجمان والتوعية بأهميته في تعزيز مسيرة التقدم والرفق الحضاري والإنساني المشهودة في دولة الإمارات العربية المتحدة في سائر المجالات.

وإدراكاً للدور البناء الذي يضطلع به العمل التطوعي في تمتين الأواصر المجتمعية وترسيخ روح التعاون والمشاركة الإيجابية في تحقيق الرؤى والأجندات والاستراتيجيات الحكومية الاتحادية والمحلية والمضي بالوطن قدماً نحو المزيد من التميز على مختلف الأصعدة الإقليمية والعالمية.

وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (1)

##### اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2020م بشأن دعم وتشجيع العمل التطوعي في إمارة عجمان" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

## المادة (2)

### التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"اللجنة"	: لجنة دعم وتشجيع العمل التطوعي في إمارة عجمان.
"العمل التطوعي"	: كل نشاط فردي أو جماعي، بدون مقابل مادي أو وظيفي يهدف إلى تحقيق منفعة للغير.
"الجهات الحكومية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

## المادة (3)

### أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الغايات الآتية:

- (أ)- تنمية الوعي الحكومي والمجتمعي في إمارة عجمان بأهمية وحيوية دور العمل التطوعي في حسن تنفيذ الخطط الحكومية وضمان استمرارية الخدمات والأعمال وعلى وجه الخصوص في أوقات الطوارئ والأزمات.
- (ب)- دعم برامج ومبادرات العمل التطوعي المرعية والنافذة من قبل الحكومة الاتحادية على مستوى الدولة ومواءمة البرامج والمبادرات المحلية معها على نحو يزيد من نتائجها ومكتسباتها الإيجابية.
- (ج)- توجيه العمل التطوعي في الإمارة نحو المساهمة الفاعلة في عمليات وجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وفقاً للرؤى والاستراتيجيات والأجندات الاتحادية والمحلية.
- (د)- تحسين أوجه الاستفادة من أوقات الفراغ لدى الأفراد واستثمارها فيما يعود بالنفع على المجتمع ويعزز رفاهه الاقتصادي والاجتماعي.

#### المادة (4)

##### لجنة دعم وتشجيع العمل التطوعي

بموجب هذا القرار تنشأ في الإمارة لجنة بمسمى "لجنة دعم وتشجيع العمل التطوعي في إمارة عجمان"، ويُفوض الأمين العام بتشكيلها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحديد آلية اجتماعاتها وإصدار ورفع توصياتها.

#### المادة (5)

##### مهام اللجنة

دون الإخلال بأحكام التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يُناط باللجنة تأدية المهام الآتية:

(أ)- العمل على مواءمة برامج ومبادرات العمل التطوعي المحلية القائمة حالياً في الإمارة مع برامج ومبادرات العمل التطوعي النافذة على المستوى الاتحادي وذلك بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنية.

(ب)- وضع تصور شامل لأطر وآليات تنظيم العمل التطوعي في إمارة عجمان وفقاً لأفضل الممارسات السائدة في الدولة، وذلك بالتنسيق والمشاركة مع الجهات المحلية المعنية بالعمل التطوعي، ورفع التصور للأمين العام لإبداء الرأي أو لاتخاذ اللازم نحو العرض على رئيس المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مناسباً بهذا الخصوص.

(ج)- اقتراح برنامج للعمل التطوعي في الإمارة يستهدف المشاركة الإيجابية في المبادرات والحملات الوطنية والمحلية المتعلقة بمواجهة تأثيرات الأزمة العالمية لفيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) وذلك بالتنسيق مع فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان، ورفع البرنامج المقترح للأمين العام لإبداء الرأي أو لاتخاذ اللازم نحو العرض على رئيس المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مناسباً بهذا الخصوص.

(د)- تشجيع الجهات الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأهلية والقطاع الخاص على إطلاق المبادرات المتضمنة لأعمال تطوعية.

(هـ)- إعداد وإطلاق برامج توعوية محلية للتعريف بأهمية ومجالات العمل التطوعي ودوره في خدمة المجتمع مع إيلاء أهمية خاصة للتعريف بالمبادرات والحملات الوطنية التي يتم إطلاقها على مستوى الدولة والتأكيد على ضرورة المشاركة فيها لدعم أهدافها وتحقيق تطلعاتها.

(و)- تحديد الإشكاليات والتحديات التي تجابه العمل التطوعي في الإمارة ورفعها للمجلس التنفيذي من خلال الأمانة العامة مشفوعة بالتوصيات التي تراها اللجنة للتعاطي أو التعامل معها أو حسمها.

(ز)- متابعة تنفيذ المبادرات والحملات التطوعية التي يجري إطلاقها أو تنفيذها في الإمارة ورفع تقارير دورية للأمانة العامة حول واقع ونتائج التنفيذ وما يكشف عنه من نتائج.

(ح)- التواصل مع الجهات الاتحادية المختصة بالعمل التطوعي والمشاركة معها في الإشراف على المبادرات والحملات التطوعية التي تخطط لتنفيذها في الإمارة، واقتراح أوجه المساعدة الحكومية المحلية اللازمة لتسهيل وتنظيم ذلك التنفيذ بالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية المعنية.

(ط)- التواصل مع وسائل الإعلام في كافة المسائل المتصلة بمهام اللجنة.

(ي)- أية مهام أخرى تناط بها اللجنة من رئيس المجلس التنفيذي أو من الأمين العام.

## المادة (6)

### التزامات الجهات الحكومية

6(1)- على كافة الجهات الحكومية والمعنية في الإمارة، العمل بشكل فاعل على دعم وتشجيع العمل التطوعي الاتحادي والمحلي في إطار مسؤولياتها الحكومية والاجتماعية، وتسهيل تنفيذ البرامج والمبادرات التي يتم إطلاقها في سياق ذلك العمل لتحقيق أهدافه وغاياته على النحو الأمثل. كما ينبغي على الجهات الحكومية في الإمارة حث وتشجيع وتسهيل مشاركة موظفيها في العمل التطوعي وفقاً لما يتحدد لهذه المشاركة من قواعد وضوابط واشتراطات من قبل الجهات الاتحادية والمحلية المختصة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018م في شأن العمل التطوعي.

6(2)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، والقيام بأعمال التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بالعمل التطوعي، ورفع تقارير دورية لرئيس المجلس التنفيذي بشأن مجريات ونتائج ذلك التطبيق.

## المادة (7)

### نفاذ القرار ونشره

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاثنين الموافق الحادي عشر من شهر رمضان سنة 1441 هجرية الموافق الرابع من شهر مايو سنة 2020م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي